



Distr.  
GENERAL

A/34/3/Add.16\*  
22 June 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل السادس عشر

مسائل التنمية الاجتماعية

\* هذه الوثيقة هي طبعة منسوخة على الاستئصال للفصل السادس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٩ . وسيصدر التقرير الكامل بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) . وللاطلاع على فهم المحتويات والتفاصيل المتعلقة بالطريقة لعرض التقرير ، أنظر A/34/3 .

١ - نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الأعمال ، المعنون " تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة " ، وفي دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١ من جدول الأعمال ، المعنون " اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى " ، والبند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون " مسائل التنمية الاجتماعية " .

### الاجراء الذى اتخذته المجلس

#### تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الأمم المتحدة

٢ - في الدورة التنظيمية ، نظر المجلس ، عملاً بقراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٩ ، في مسألة انشاء فريق عامل مخصص معني بتعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، قدم السيد جورج ادواردونافاريتي (المكسيك) تقريراً الى المجلس عن المفاوضات غير الرسمية التي عقدت تحت رئاسته والتي تناولت المسألة (أنظر الوثيقة E/1979/Sr.2) .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس النظر في المسألة في جلسات عامة في دورته العادية الأولى ؛ كما قرر أن يسترعي انتباه لجنة التنمية الاجتماعية الى ذلك المقرر ، من أجل عملها ، وطلب الى اللجنة أن تهدي تعليقاتها بشأن المسألة في ضوء التطورات الأخيرة ، ولا سيما تلك التطورات المتصلة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة وبالاستعدادات المتعلقة بوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٩٧٩ / ٧ .

### الاجراء الذى اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٥ - وفي الدورة العادية الأولى ، قام المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، باحالة مسائل التنمية الاجتماعية الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وذلك للنظر فيها تحت البند ٧ من جدول الأعمال . ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٩ الى ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، أنظر الوثيقة E/1979/55 و Add.1 و 2 .

٦ - وقد نظر المجلس في الوثائق التالية :

( أ ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ( ١ ) ، والذي يتضمن

( ١ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤ ،

• (E/1979/24)

الفصل الأول منه ١٥ مشروعاً من مشاريع القرارات التي أوصت المجلس باعتمادها (٢) ومشروع قرار ومشروع مقرر يقتضيان أيضاً من المجلس اتخاذ إجراء بشأنهما ؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن التدابير الرامية إلى تحقيق تنسيق أفضل بين أنشطة التنمية الاجتماعية وغيرها من أنشطة التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1979/102) ؛

(ج) تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٣) ؛

(د) أنماط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٤) ؛

(هـ) مرفق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CH.5/557/Add.2 و 3) ؛

(و) تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CH.5/558) ؛

(ز) تقرير مرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين (E/CH.5/562) ؛

(ح) تقرير للأمين العام عن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/CH.5/563) ؛

(ط) تقرير للأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحّد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها (E/CH.5/566) ؛

(ي) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وعن الدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيهما ، وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين (E/CH.5/575) ؛

(ك) بيان مقدم من المجلس العالمي لرعاية المكفوفين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/1) ؛

(ل) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لشؤون المسنين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/2) ؛

(٢) تم النظر في مشروع القرار المعنون "رفاه العمال المهاجرين وأسرتهم" في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٦ تحت البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" . وللاطلاع على المناقشات المتعلقة بالإجراء المتخذ بشأن ذلك القرار ، أنظر الفصل الخامس والعشرين من تقرير المجلس (A/34/3/Add.25) .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.1 .

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.3 .

- ( م ) بيان مقدم من المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/3) ؛
- ( ن ) بيان مقدم من حلف سان جون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/4) ؛
- ( س ) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للنقابات ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/5) .

### احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر فيها

٧ - في الجلسة ٩ ، قررت اللجنة ، وفقا للفقرة الفرعية ٣ ( ج ) من مقرر المجلس ١٧٩ / ١ / ١ المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٧٩ ، أن تأذن للأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة مباشرة فسي دورتها الرابعة والثلاثين ، ودون مناقشة ، تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم والملحق ومرفقه ، وتقارير الأمين العام الواردة في الوثائق E/CN.5/566 و E/CN.5/575 و E/CN.5/562 في الوثيقة E/CN.5/562 . وقدّم المقرر الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( د ) أدناه .

### إتقاء العجز وتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والشباب في العالم المعاصر

٨ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات معنونة " إتقاء العجز " ، و " تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي " و " الشباب في العالم المعاصر " ، على التوالي ، وقد سمتها الى المجلس بوصفها مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

### الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح عدد من التنقيحات الشفوية والتعديلات والتعديلات الفرعية على مشروع القرار المعنون " الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني " ( ٥ ) اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

( ٥ ) أنظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/55) ، للاطلاع على بيان للتنقيحات و/أو التعديلات .

### تعزير سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اقترح تعديل على مشروع القرار المعنون " تعزير سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية " ثم جرى تنقيحه شفويا " ( ٥ ) ، وعقب ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقد مته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( ألف ) أدناه .

### اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون " اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل " . وفي الجلسة ذاتها ، أدخل تعديل شفوي على النص . وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقد مته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

### التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها " ، وقد مته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

### تعزير معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " تعزير معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين " ، وقد مته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثامن . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

### عقوبة الاعدام

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " عقوبة الاعدام " ، وقد مته الى المجلس بوصفه مشروع القرار التاسع . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( أ ) أدناه .

## استمرار أعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " استمرار أعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان " ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار العاشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٦ ( أ ) أدناه .

## السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل " ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الحادى عشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٦ ( أ ) أدناه .

## الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

١٧ - وفي الجلسة ١٧ أيضا ، اقترحت تعديلات على مشروع القرار المعنون " الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث " ، وجرى تنقيحه فيما بعد ( ٦ ) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثانى عشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٦ ( ب ) أدناه .

## معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية " ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث عشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٦ ( ج ) أدناه .

## تثبيت المرشحين الذين سمووا لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتثبيت المرشحين الذين سموا من قبل

( ٦ ) أنظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند ( E/1979/55/Add.1 ) للاطلاع على نص مشروع

المقرر المقترح وبيان للتعديلات .

لجنة التنمية الاجتماعية لملء الشواغر الستة في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية .  
وقدّم المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ،  
أنظر الفقرة ٣٩ ( د ) أدناه .

### التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

٢٠ - وفي الجلسة ١٢ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون " التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب " ، وهو المشروع المقدم من اكوادور واندونيسيا وباكستان وتركيا وجامايكا والجزائر ورواندا ورومانيا وزامبيا والغلبين وفنزويلا وقبرص وكولومبيا وليسوتو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والهند وهولندا .

٢١ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدّمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع عشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( ج ) أدناه .

### تبني وتحضير الأطفال

٢٢ - وفي الجلسة ١٧ ، قررت اللجنة ، بعد اقتراح مشروع مقرر بصدد مشروع القرار المعنون " تبني واحتضان الأطفال " . واقترح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية الشفوية على مشروع المقرر المقترح ، ارجاء النظر في المسألة للسماح باجراء مشاورات غير رسمية ( ٦ ) .

٢٣ - وفي الجلسة ١٨ جرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار المذكور . وبعد أن اقترحت شفويًا تعديلات تستند الى المشاورات غير الرسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في النص الى حين تعميم التعديلات كتابة . وفي الجلسة ١٩ ، وبعد أن قُدّمت هذه التعديلات في ورقة غير رسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في المسألة ، للسماح باجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .

٢٤ - وفي الجلسة ٢١ ، أدخل تنقيح شفهي على التعديلات المقترحة لمشروع القرار ، وعقب ذلك تم سحب مشروع المقرر المقترح المتعلق بمشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدّمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس عشر . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( ج ) أدناه .

### مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين

٢٦ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر بعنوان " مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين " ، وهو المشروع الذى قدّمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وارجأت اللجنة النظر في النص ، للسماح باجراء مشاورات غير رسمية .

- ٢٧ - وبعد اقتراح عدد من التعديلات على مشروع المقرر في الجلسة ١٨ ، أرجأت اللجنة النظر مرة أخرى في المسألة ، للسماح بإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .
- ٢٨ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع المقرر في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويا (٧) . ثم اعتمدت مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقد تمه الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( د ) أدناه .

### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

- ٢٩ - وفي الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون " الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " الذى قدمته فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم تنقيحه شفويا في الجلسة ذاتها .
- ٣٠ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويا مرة أخرى . ثم أرجأت اللجنة النظر في المسألة .
- ٣١ - وفي الجلسة ٢٥ ، قامت اللجنة ، بعد ادخال تنقيح شفوى آخر على مشروع القرار (٨) ، باعتماد مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقد تمه الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس عشر (٩) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( ج ) أدناه .

### مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

- ٣٢ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي المؤقت المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٠) ، الذى قدمه نائب رئيس اللجنة بوصفه

---

(٧) أنظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.1) للاطلاع على بيان للنتائج .

(٨) أنظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.1) للاطلاع على بيان للنتائج .

(٩) ادلى المساعد الخاص لوكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم ببيان عن الآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا .

(١٠) للاطلاع على مشروع النظام الداخلي المؤقت المقدم الى المجلس للموافقة ، أنظر المرفق الثاني لتقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CN.5/558) .

ورقة غير رسمية تم التوصل اليها على أساس المشاورات غير الرسمية (١١) . واتخذت اللجنة الاجراء التالي (١٢) :

- ( أ ) تمت الموافقة على المادة ٤ ؛  
 ( ب ) حذفت المادة ١٢ ؛  
 ( ج ) تمت الموافقة على المادة ٣٣ (سابقا المادة ٣٤) ؛  
 ( د ) تمت الموافقة على العنوان المنقح للفصل السابع ؛  
 ( هـ ) تمت الموافقة على المادة ٤٣ ( سابقا المادة ٤٤ ) ، بصيغتها المعدلة ؛  
 ( و ) تمت الموافقة على الفقرة ١ من المادة ٤٤ (سابقا المادة ٤٥) ؛ وأرجىء النظر في الفقرة ٢ من تلك المادة الى جلسة لاحقة ؛  
 ( ز ) تمت الموافقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ (سابقا المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩) ؛  
 ( ح ) تمت الموافقة على المادة ٤٩ ( سابقا المادة ٥٠ ) ، بصيغتها المنقحة ؛  
 ( ط ) تمت الموافقة على المواد ٥١ و ٥٤ الى ٥٧ (سابقا المواد ٥٢ و ٥٥ الى ٥٨) ؛  
 ( ي ) وأرجىء النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) الى جلسة لاحقة .

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت . وقدّم اقتراح شفوي بإدخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المقترحة (سابقا المادة ٤٥) ، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس . وبعد تعليق المناقشة للسماح باجراء مشاورات غير رسمية ، قام نائب رئيس اللجنة الذي تولى رئاسة اللجنة ، بتقديم اقتراح شفوي لتتقيد الفقرة ٢ من المادة ٤٤ (١٣) . ثم وافقت اللجنة على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، بصيغتها المقترحة شفويا من قبل الرئيس .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) ، وشرعت في اجراء تصويت منفصل على كل فقرة من فقراتها . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(١١) للاطلاع على سرد كامل للأعمال المتعلقة بالمسألة ، أنظر تقرير اللجنة عن هذا البند

(E/1979/55/Add.2) .

(١٢) يرد في الوثيقة E/1979/C.2/L.6 بيان عن الآثار المترتبة على المواد ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و

(سابقا المواد ٤٧ و ٤٩ و ٦٠) ، وهي الآثار التي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

(١٣) للاطلاع على بيان للتعديل والتتقيح ، أنظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/)

(55/Add.2) .

- ( أ ) تمت الموافقة على الفقرة ١ بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٦ عن التصويت؛
- ( ب ) تمت الموافقة على الفقرة ٢ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٢ عن التصويت ؛
- ( ج ) تمت الموافقة على المادة ٥٦ ككل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٠ عن التصويت .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي المؤقت ككل ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس، أنظر الفقرة ٣٩ ( د ) أدناه .

#### توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

- ٣٦ - في الجلسة ٢٥ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان " توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها" ، الذى قدمته استراليا وايطاليا ( ١٤ ) .
- ٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة احالة مشروع القرار الى الهيئة العامة للمجلس للنظر فيه . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرات ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ أدناه .

#### تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

- ٣٨ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس مقرا يحيط المجلس فيه علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٩ ( د ) أدناه .

#### الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ٣٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/55 و Add.1 و 2) واتخذ الاجراء التالي :
- ( أ ) اعتمدت مشاريع القرارات من الأول الى الحادى عشر ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، أنظر قرارات المجلس ١٤/١٩٧٩ و ١٥/١٩٧٩ و ١٦/١٩٧٩ و ١٧/١٩٧٩ و ١٨/١٩٧٩

( ١٤ ) تلا أمين اللجنة بياننا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

و١٩٧٦/١٩ و١٩٧٩/٢٠ و١٩٧٩/٢١ و١٩٧٩/٢٢ و١٩٧٩/٢٣ و١٩٧٩/٢٤ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٢٥/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمدت مشاريع القرارات من الثالث عشر الى السادس عشر ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية أنظر قرارات المجلس ٢٦/١٩٧٩ و ٢٧/١٩٧٩ و ٢٨/١٩٧٩ و ٢٩/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(د) اعتمد مشروع المقرر الأول ، على النحو المعدل به شفويا من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومشاريع المقررات من الثاني الى الخامس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، أنظر مقررات المجلس ٢٢/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩ و ٢٥/١٩٧٩ و ٢٦ ، على التوالي .

٤ . - أدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والأرجنتين والفلبين وايرلندا .

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل إيطاليا (١٥) نيابة عن استراليا وايطاليا واليابان ، بعرض مشروع قرار بعنوان " توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها " وتنقيحه شفويا (F/1979/L.32) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر

١٩٧٧ )

" واقتناعا منه باستصواب زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، على النحو الذي اقترحه أعضاء اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

" ١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها الى ٢٧ عضوا ؛

" ٢ - ويقرر أن توزع مقاعد اللجنة على النحو التالي :

" سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛

" ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(١٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

” ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

” خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

” ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية وغيرها ” .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

٤٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٧/٣٠ .

٤٤ - وقد أدلى ممثلًا الأرجنتين والجزائر ببياناتين .

٤٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس مرة أخرى في مسألة تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة . وفي تلك الجلسة ، قدم السيد جورج ادواردو نافاريتي ، نائب رئيس المجلس ، مشروع قرار (E/1979/L.39) معنون ” انشاء فريق عامل مخصص معني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ” ، وهو المشروع الذي قدم باسمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت تحت رئاسته ، وفيما يلي نص المشروع :

” ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

” ان يشير الى قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ و ١٩٧٨/١

٣٥ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة وكذلك الى مقرره ١٩٧٩/٧ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

” وان يضع في اعتباره الآراء المعرب عنها في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي

الدورة السادسة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ،

١ - ” يقرر انشاء فريق عامل مخصص يتألف من عشرة خبراء ، اثنين من كل

منطقة ، ويتخذ له كأساس أحكام القرارات والمقررات التي تشكل السند التشريعي للجوانب

الاجتماعية لأنشطة التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة و/أو يكون لها أثر مباشر على تلك

الجوانب ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون ” اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ” ، و ٢٥٤٣

(د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون ” تنفيذ اعلان التقدم

والانماء في الميدان الاجتماعي ” ، و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر

١٩٧٠ ، المعنون ” استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة ” ، و ٣٢٠١ (د - ٦)

و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن الاعلان وبرنامج العمل

المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على التوالي ، و ٣٢٨١ (د - ٢٦) المؤرخ

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المعنون ” ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ”

و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي"، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المعنون "إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة"، و ١٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، المعنون "الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث"، ومن ثم ينبغي أن تكون له ولايته تخوله ما يلي:

"(أ) دراسة فعالية تنفيذ تلك القرارات والمقررات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية للتنمية، وانمعا في اعتباره ضرورة تحقق التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنمية؛

"(ب) وضع توصيات من أجل تحسين أساليب معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية داخل الأمم المتحدة في ضوء الأهمية التي أولتها الجمعية العامة للنهج الموحد للتنمية (١٦)، مراعيًا، على النحو المناسب الدراسات والتحليلات ذات الصلة والتي أجريت مؤخرًا بشأن هذا الموضوع؛

"٢ - ويأذن لرئيسه بتعيين أعضاء الفريق العامل المخصص؛

"٣ - ويقرر أيضا أن يدعى الفريق العامل المخصص الى الاجتماع في أقرب وقت ممكن وأن يختتم أنشطته في وقت يسمح له بتقديم تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠؛

"٤ - ويرجو من الأمين العام التماس موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أعمال الفريق العامل المخصص؛

"٥ - ويقرر كذلك أن تحل أحكام هذا القرار محل أحكام قرار المجلس ٢٠٧٩ (د - ٦٢) ."

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بعد أن استمع الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٤٥ .

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والهند وهولندا، وكذلك، مراقب تونس، الذي تحدث نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٣٤٠٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٥ ومقررها ٣٢/٤١٨ المتعلقين بنهج موحد لتحليل التنمية وتخطيطها .

مرفق

القرار ١٤/١٩٧٩ - اتقاء العجز

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يرى أنه لا يمكن بلوغ الأهداف المنصوص عليها في قراراته وفي قرارات لجنة التنمية الاجتماعية ، بشأن التدابير الرامية الى تحسين رفاه المعوقين ، الا بتوحيد وتنسيق التدابير التي تشمل ، على السواء ، الادماج في المجتمع واتقاء المخاطر ،

وان يدرك أن عدد المعوقين يتزايد عاما بعد آخر وأنه لا تزال هناك صعوبات رئيسية تحول دون تنفيذ البرامج فيما يتعلق بقطاعي الموارد والمعدات المختلفة ، على السواء ،

وان يرغب في أن تستمر الجهود الرامية الى اعادة تأهيل المعوقين ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والمعدات والنقل والرعاية والعمالة ، حتى يمكنهم أن يحيوا حياة طبيعية ، وأن تنمى العلاقات الانسانية والاجتماعية للمعوقين في المجتمع حتى يمكنهم أن ينعموا بفرص متساوية ،

١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن اتقاء العجز واعادة تأهيل المعوقين ( أ ) ، ويوافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ويرى أنه ينبغي اتخاذ اجراءات ذات أولوية خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث لاتقاء المخاطر المختلفة التي تتسبب في حالات العجز ؛

٣ - ويوصي بأن تولي الحكومات اهتماما خاصا لوضع خطة للحماية من الأخطار بكافة أنواعها وبأن تعزز جميع التدابير الوقائية الرامية الى : اطلاع الأطفال والبالغين على حقيقة الأخطار والمخاطر حتى يمكنهم أن يحتاطوا لأنفسهم منها ؛

( أ ) اطلاع الأطفال والراشدين على الأخطار والمجازفات ليكونوا على حذر ؛

( ب ) تربية المواطنين وتلقينهم فكرة توفير الحماية للفرد أثناء ممارسته لجميع أنشطة الحياة اليومية ؛

( ج ) تطوير الاشراف في مرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها وزيادة الدراية بأهمية التطعيم بوصفه تدبيرا وقائيا ؛

( د ) توسيع نطاق أنشطة الخدمات الطبية والخدمات الطبية المساعدة والخدمات الصحية ؛

( هـ ) وضع أنظمة للسلامة في أماكن العمل وفي الشوارع وفي غيرها من الأماكن العامة ،  
وتأمين مراعاة هذه الأنظمة ؛

( و ) تدريب موظفين متخصصين في مجال نشر تعليمات السلامة والتقنيات الوقائية ؛

٤ - ويرجى من الأمين العام أن يطلع لجنة التنمية الاجتماعية على كل ما يتحقق من التقدم فيما يتعلق بالاتقاء ، وأن يسترعي انتباهها الى تدابير السياسة العامة والبرامج ذات الصلة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والتي يمكن اطلاق الدول الأخرى عليها لفائدتها اذا ما رغبت في ذلك ؛

٥ - ويرجى من الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة الأمم المتحدة بغية تعزيز التدابير الفعالة لاتقاء العجز ولاعادة تأهيل الأشخاص المعوقين ، بأساليب من بينها توفير المساعدة للبلدان النامية .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ١٥ / ١٩٧٩ - تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في  
الميدان الاجتماعي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

بيوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٢٥٤٢ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، و ٢٥٤٣ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المتعلق بتنفيذ ذلك الاعلان ،

" وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٦٢٦ ( د - ٢٥ ) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، و ٣٢٠١ ( د - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ ( د - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان تشير كذلك الى قرارها ٤٨ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالتنمية الاجتماعية في العالم والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠٧٢ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والمتعلق بتنسيق نتائج المؤتمرات العالمية في ميدان التنمية الاجتماعية في السبعينات من هذا القرن ، وكذلك الى قرارها ١٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

” وان تدرك حقيقة أن تعزيز التنمية الاجتماعية يسهم في التعايش السلمي والانفراج وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

” وان تدرك الأهمية المتزايدة لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بالنسبة لوضع وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية للاضطلاع بتدابير مشتركة وفردية لتحقيق مستويات أرفع وأفضل للمعيشة ، والعمالة الكاملة والظروف المؤدية الى احراز تقدم اقتصادي واجتماعي سريع ،

” وان ترغب رغبة شديدة في تحقيق الاعمال الفعال لأحكام الاعلان ،

” وان تلاحظ التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الاعلان منذ اقراره ، وان تضع في حسابها نطاق الامكانيات التي لم تستغل بعد ،

” ١ - توصي بأن تراعي كل الحكومات بشكل مستمر ، في سياساتها وخططها وبرامجها وفي أجهزتها المعنية بالتنفيذ ، ما تضمنه اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي من مبادئ وأهداف وسبل وأساليب للعمل ؛

” ٢ - وتقرر أن يؤخذ الاعلان في الاعتبار عند وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وعند تنفيذ برامج العمل الدولية التي سيضطلع بها خلال العقد ؛

” ٣ - وتدعو كل الحكومات الى أن تأخذ أحكام الاعلان في اعتبارها خلال تعاونها مستقبلا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

” ٤ - وتوصي بأن تستمر المنظمات الدولية والوكالات المعنية بالتنمية في الاستفادة بأحكام الاعلان ، بوصفه وثيقة دولية هامة ، في وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وبأن توضح تلك الأحكام في الاعتبار عند صياغة الصكوك التي يمكن للأمم المتحدة استخدامها في ميدان التقدم والتنمية الاجتماعيين ؛

” ٥ - وترجو من الأمين العام أن يستمر ، بالتعاون مع الحكومات ، في تسجيل التقدم الهام المحرز على الصعيدين الوطني والدولي نحو تحقيق الأهداف الجديرة بالثناء الواردة في الاعلان الذي حظي بالقبول عالميا ، وفي تحليله ونشر المعلومات عنه على أوسع نطاق ممكن ؛

” ٦ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يستمر في اعلام الجمعية العامة ، بشكل موجز في مرفقات تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي اتخذتها

الحكومات - وليست واردة في التقارير الأخرى التي تقدم على أساس دوري - والتدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية المعنية لإعمال الأحكام والاعلان وتنفيذا لهذا القرار " .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

### القرار ١٦/١٩٧٩ - الشباب في العالم المعاصر

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يلاحظ باهتمام كبير الأهمية التي أولتها الجمعية العامة لما يشغل بال الشباب ،

وان يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٦ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨  
المتعلق بسبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب و ٣٣/٧ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر  
١٩٧٨ والمتعلق بالسنة الدولية للشباب و ٣٣/٨ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨  
والمتعلق بالتربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب ،

وان يلاحظ بارتياح أن اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم  
بين الشعوب<sup>(ب)</sup> لا يزال يوفر أساسا نافعا وحافزا لاتخاذ المزيد من الاجراءات في ميدان  
الشباب ، على الأصدقاء الوطنية والاقليمية والأقليمية والدولية ،

واقترنا منه بأن صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين هما شرطان أساسيان لمستقبل آمن  
وسعيد لشباب كل البلدان ،

وان يدرك كل الادراك الحاجة العاجلة الى تزويد الشباب ، دون أي تمييز ، بحقوق  
متساوية في التعليم والعمالة المنتجة وفي الفرص المتكافئة والأجر المتساوي مقابل العمل ذي القيمة  
المتساوية والتدريب المهني وظروف العمل المناسبة لأعمارهم ،

وان يؤكد من جديد أهمية اتخاذ تدابير على كل الأصدقاء ترمي الى تمكين الشباب من  
المشاركة على نحو كامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم ، والحصول على التعليم  
والمهارات والخبرات التي تسهل نشاطهم الاقتصادي اللاحق على أساس دائم ، وتعزز اسهامهم  
في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واقترنا منه بالحاجة الملحة الى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الابداعية لخدمة  
مهام البناء الوطني والنضال من أجل الاستقلال الوطني وتقرير المصير ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) .

ضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وكذلك من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والحفاظ على السلم العالمي وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وان يسلم بالحاجة الى استخدام أوسع نطاقا وأكثر فعالية لوسائل الاتصال وكل السبل الأخرى التي تتيح للشباب أن يشترك بطريقة ملموسة وفعالة في التنمية الوطنية وفي أنشطة الأمم المتحدة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والأقليمية والدولية ،

واقناعا منه بضرورة مضاعفة وتوحيد جهود الأمم المتحدة لخلق نهج منسق وعملي له برامج الشباب التي تضطلع بها كل وكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية أو المنظمات التي تتعامل مع الشباب مباشرة ،

وان يضع في اعتباره ضرورة تدعيم الترتيبات التعاونية القائمة بين المؤسسات الوطنية والدولية التي تضطلع بهحوث تتعلق بالشباب ،

وان يلاحظ الآراء المتعلقة بمسألة الشباب في العالم المعاصر والمعرب عنها في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ( ٢ ) ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى كل الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمسألة الشباب في العالم المعاصر والتي أعدتها لجنة التنمية الاجتماعية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، الى الاستمرار في تقديم ردود عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وعن دور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وعملية البناء الوطني واشراكهم فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام الاستمرار في اجراء مشاورات مع الدول الأعضاء ، واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية . بشأن تحسين سهل الاتصال بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، من ناحية ، وبين منظمات الشباب الوطنية والدولية من ناحية أخرى ، بغية تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٦ / ٣٣ ؛

٤ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين الهند المعنون " الشباب في العالم المعاصر " ، وأن تنظر اللجنة تحت هذا الهند في

( ٢ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤

(E/1979/24) ، الفقرات ١٠٣ الى ١٠٨ .

تقرير للمتابعة يقدمه الأمين العام ويستند الى البيانات المتاحة بالفعل والى المساهمات الاضافية المقدمة من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ؛

٥ - ويرجـو من الأمين العام أن يعد تقريراً ثانياً عن حالة الشباب وأن يقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

### القرار ١٧/١٩٧٩ - الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يسلم بأن سياسات الرعاية الاجتماعية الداخلة في اطار التنمية ، التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية الحكومية المعقودة في الآونة الأخيرة ، لها آثار هامة في مجال الأنشطة التنفيذية الميدانية في البلدان النامية ،

وان يسلم بأن حق كل دولة في أن تقرر بحرية أهدافها الذاتية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وأن تحدد أولوياتها وأن تقرر طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسائل وسبل تحقيقها دون أي تدخل خارجي ، ومسؤوليتها عن ذلك ، هما عنصر أساسي في تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وان يلاحظ أن الأنشطة التنفيذية المتعلقة بمساعدة الحكومات في تعزيز خدماتها الخاصة بالرعاية الاجتماعية قد تضاعفت كثيراً في السنوات الأخيرة ،

وان يشير الى مداوات مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، والتي الحاجة الى التشديد على أهمية التعاون التقني في القطاعات الاجتماعية للتنمية ،

وان يرحب بالمقترحات الواردة في البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٢ ، المعنون "تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية" ، والتي تضمنها الفصل ١٣ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (د) ، والرامية الى مساعدة الحكومات فيما تضطلع به من خدمات تنفيذية ميدانية ، بما في ذلك تدريب الموظفين العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية ،

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق

رقم ٦ (A/33/6/Rev.1 و Corr.1) ، المجلد الثاني .

يرجو من الأمين العام أن يدعم هذه الأنشطة التنفيذية الهامة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، وانضموا في اعتباره ، أن المساعدة المقدمة يجب أن تتماشى مع الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية لها ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

### القرار ١٨ / ١٩٧٩ - تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يسلم بأن المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٦٨ ، والمؤتمرات الاقليمية السبعة اللاحقة لوزراء الرعاية الاجتماعية في الدول الآسيوية والافريقية والعربية والأوروبية ، قد صاغت مفهوم الرعاية الاجتماعية الانمائية وطورته وشدت على أدوار الاتقاء والتنمية والمشاركة الشعبية الفعالة ، وهي أدوار ذات مغزى خاص بالنسبة للبرامج الاجتماعية في البلدان النامية ،

وان يدرك أن مفهوم الرعاية الاجتماعية الانمائية ليس قاصراً على النهج الرامية الى العلاج والشفاء أو على برامج متباينة لتوفير الطعام لفئات سكانية معينة ، بل يتعلق بتحقيق الحد الأقصى من القدرة على ممارسة الوظيفة الاجتماعية لكل الأشخاص وتعزيز تكامل الأسر والمجتمعات في المناطق الريفية والحضرية ،

وان يلاحظ أن نهج الرعاية الاجتماعية ليست قاصرة على أنشطة ادارات الرعاية الاجتماعية التقليدية بل انها ذات أهمية في كل الأنشطة الانمائية ،

وان يشير الى انشاء مراكز للبحث والتدريب في ميدان الرعاية الاجتماعية تحت رعاية الأمم المتحدة ، في أوروبا وآسيا وافريقيا ، عملاً بتوصيات مؤتمرات وزراء الرعاية الاجتماعية ، وان يقدر المساهمات الهامة التي قدمتها تلك المراكز خلال فترة قصيرة ،

١ - يطلب الى الحكومات أن تضاعف جهودها لتنفيذ سياسات الرعاية الاجتماعية الموجهة لخدمة أغراض التنمية ؛

٢ - ويحث على تعزيز الأعمال التي تضطلع بها المراكز الاقليمية للرعاية الاجتماعية ، وعلى ادراج برامج محددة تتعلق بالرعاية الاجتماعية في برامج أعمال أية مراكز مقترحة للتنمية المتكاملة ؛

٣ - ويرجو من الأمين العام أن يعزز أنشطة الأمانة العامة المتصلة بسياسة الرعاية الاجتماعية والتخطيط والتدريب والأنشطة التنفيذية في ميدان الرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك

الأنشطة ذات الصلة بالتنمية الريفية المتكاملة ، واضعاً في اعتباره المبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتنمية ؛

٤ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يدرس ويحلل الأنشطة الانمائية ذات المحتوى والأهداف المتصلة بالرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الدولية والاقليمية ، وأن يقدم تقريراً عنها الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

### القرار ١٩ / ١٩٧٩ - اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها

#### وبرنامج عملها الطويل الأجل

#### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وعياً منه أن المسؤولية الرئيسية عن حل مشاكل منع الجرائم ومكافحتها انما تقع على عاتق الحكومات الوطنية ،

وان يؤكد من جديد واجبه المتمثل في تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، والمسؤولية التي اضطلع بها لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجرائم ومكافحتها ،

وان يشير الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والى سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وان يدرك ضرورة وأهمية وجود ترتيبات أفضل وأحسن تنسيقاً بالنسبة لأعمال هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وان يسلّم بدور لجنة منع الجرائم ومكافحتها في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنظيم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنع الجرائم ومكافحتها في منظومة الأمم المتحدة ،

١ - يعهد الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها بالاختصاصات الرئيسية التالية :

( أ ) الاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهدف دراسة وتيسير ادخال طرق وأساليب أكثر فعالية لمنع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين ؛

( ب ) اعداد برامج للتعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة على أساس مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومقترحات أخرى تتصل بمنع الجرائم ، وتقديمها الى هيئات الامم المتحدة المختصة ، الى تلك المؤتمرات ، للحصول على موافقتها ؛

( ج ) تقديم المساعدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أنشطة هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، واعداد النائج والتوصيات وتقديمها الى الأمين العام والى هيئات الأمم المتحدة المناسبة ؛

( د ) تشجيع تبادل الخبرات التي اكتسبتها الدول في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

( هـ ) مناقشة المسائل الرئيسية التي تهم المتخصصين ، بوصفها أساسا للتعاون الدولي في هذا الميدان ، ولاسيما تلك المسائل المتصلة بمنع الجريمة وتخفيض معدلاتها ؛

٢ - ويرجى من الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٠ / ١٩٧٩ - التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أيدت فيه الجمعية توصيات لجنة منع الجرائم ومكافحتها المتعلقة بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ( هـ ) ،

وان يساوره القلق ازاء اتجاه الجريمة السائد في كثير من بلدان العالم وأثره على جهود الدول الأعضاء لخلق نوعية أفضل من الحياة في بلدانها والحفاظ عليها ، ولاسيما في البلدان النامية ،

وان يدرك أن الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، تقسم الآن فعالية نظم القضاء الجنائي القائمة لديها أو هي مستعدة لتقييمها بهدف اعادة تشكيلها ضمانا لقدرتها على معالجة معدلات الجريمة المتصاعدة ،

وان يؤكد من جديد حق كل دولة من الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها ،

( هـ ) انظر E/CN.5/536 ، الفصل الأول .

وان يرى أن عددا متزايدا من البلدان يشعر بالافتقار الى المستشارين الأقليميين التقنيين القادرين على مساعدة الحكومات في تخطيط استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة وفسي تنفيذ هذه الاستراتيجيات ،

وان يسلّم بأهمية التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبالجهد المبذولة بالفعل من قبل المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبالحاجة الى المزيد من تعزيز التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الاقليمي والأقليمي ،

وان يسلّم أيضا باستصواب استمرار التعاون الدولي والجهد المبذولة في ميدان منع الجريمة ومكافحة المجرمين ، بوصفها عنصرا هاما في بلوغ أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان يلاحظ أهمية توافر خدمات المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التقنية ، على أساس منتظم ، لأعضاء المجتمع الدولي الذين يطلبونها ، وخاصة فيما بين بلدان العالم النامية ،

وان يساوره القلق لأن بعض بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء لا تزال ، رغم النداءات العديدة الموجهة الى المجتمع الدولي للمساعدة في اقامة معاهد اقليمية لتيسير القيام بالبحوث والتخطيط وتنفيذ برامج واستراتيجيات منع الجريمة ، محرومة من وسائل اقليمية عملية للتعاون بشكل منتظم ومنسق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وان يشير الى أن الأمم المتحدة قد انشأت بالفعل عددا من المعاهد في مناطق أخرى من العالم ،

١ - يرجو من الأمين العام أن ينشئ معهدا لافريقيا الواقعة جنوب الصحراء يعمل في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - ويرجو أيضا من الأمين العام تجديد وتوفير خدمات المستشارين الأقليميين والاقليميين في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، من خلال برنامج الأمم المتحدة الانمائي للدول الأعضاء ، بناء على طلبها ؛

٣ - ويرجو كذلك من الأمين العام ، أن يقوم ، تحت رعاية برنامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، باستكشاف صيغ جديدة لتزويد البلدان النامية بالخبراء التقنيين عن طريق الأمم المتحدة ، بحيث يجري على سبيل المثال توفير الخبراء الذين تقوم البلدان التي توفدهم بتغطية مرتباتهم الأساسية والذين تقوم البلدان المستقبلة لهم بتغطية مصروفاتهم الاضافية .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢١ / ١٩٧٩ - تعزيز معاهدة الأمم المتحدة والمعاهد  
التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة  
الجريمة ومعاملة المجرمين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يؤكد من جديد أهمية التعاون فيما بين الدول الأعضاء وقيمة الجهود المبذولة بالفعل من قبل المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك الحاجة الى تعزيز تطوير هذا التعاون على الصعيدين الأقليمي والاقليمي ،

وان يشير الى قراره ١٠٨٦ باء ( د - ٣٩ ) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ والمتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي ، والذي كان مما تم القيام به عملا بالقرار المذكور انشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة ٥٨ / ٣٢ و ٥٩ / ٣٢ و ٦٠ / ٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية لدور البحث والتدريب في ميدان الدفاع الاجتماعي ،

وان يعي حقيقة أنه اذا أريد النجاح لمعاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما تقوم به من عمل في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فانها يجب أن تكون قادرة على تخطيط سياسة متناسقة الأجزاء ومتراطة وطويلة الأجل ،

وان يرى أن النتائج التي حققتها هذه المعاهد والخدمات التي قدمتها للمجتمع الدولي ككل وكذلك الى مناطق وبلدان بعينها لا تهرر فحسب الحفاظ على هذه المعاهد ، بل تحبذ أيضا تعزيز هذه المعاهد وتدعيمها ،

وان يدرك أيضا حقيقة أن الوسائل المستخدمة حتى الآن يمكن أن تستفيد من زيادة التنسيق والتعاون ،

وان يعرب عن امتنانه لكل البلدان ، ولاسيما البلدان المضيفة : ايطاليا وكوستاريكا ومصر واليابان ، التي جعلت من الممكن بفضل تبرعاتها اقامة هذه المعاهد وتشغيلها ،

١ - يرجو من الأمين العام ، بهدف تدعيم المعاهد المذكورة أعلاه ، اتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة الموارد المالية الدائمة - بالاضافة الى التبرعات الأخرى المقدمة من المصادر الحكومية وغير الحكومية - عن طريق عرض المسألة على الهيئات المختصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية للأمم المتحدة ؛

٢ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يدرس ، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ودوائر الأمانة العامة المعنية ، أنسب الخطوات لتأمين تنسيق أفضل لبرامج عمل المعاهد .

## القرار ٢٢/١٩٧٩ - عقوبة الاعدام

### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢ / ٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين أكدت فيهما الجمعية العامة استمرار اهتمام الأمم المتحدة بدراسة مسألة عقوبة الاعدام بهدف تعزيز الاحترام الكامل لحق كل فرد في الحياة كما أكدت فيهما من جديد أن الهدف الأول الذى ينبغى السعي الى تحقيقه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار أن من المستصوب الغاء هذه العقوبة ،

وان يساوره القلق بشأن التقدم البطيء في بلوغ هذا الهدف ،

وان يؤكد من جديد رغبته في وضع اجراءات قانونية كافية وأكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهمين في قضايا تتعلق بجرائم عقوبتها الاعدام ،

وان يضع في اعتباره قراره ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٧٥ ، الذى رجا فيه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٨) ، الضي قدما في التقرير المعبني بالممارسات والقواعد القانونية التي تحكم حق الفرد المحكوم عليه بالاعدام في أن يلتمس العفو أو استبدال الحكم أو وقف تنفيذه وتقديم تقرير عن تلك المسائل الى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، وذلك مع التقرير الأساسي لعام ١٩٨٠ عن عقوبة الاعدام ،

وان يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد رجت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٢ / ٦١ ، من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تنظر في المكان المناسب من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مسألة عقوبة الاعدام ، وأن تعد وثائق عن هذه المسألة ،

وان يلاحظ مقررات لجنة منع الجرائم ومكافحتها في دورتها الخامسة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٦١ ، المتعلقة بالمكان المناسب لمسألة عقوبة الاعدام في جدول أعمال المؤتمر السادس ، وباعداد وثائق عن هذه المسألة (٩)

١ - يقرر أنه من الضروري لاعداد التقارير المقبلة عن عقوبة الاعدام ، ولا سيما التقرير الذى سيقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الحصول على أكمل المعلومات الممكنة عن استخدام عقوبة الاعدام في كل البلدان ؛

٢ - ويقرر كذلك أنه ينهني ، من أجل تحقيق هذا الهدف ، صياغة الاستبيان الذي بدأ استخدامه لجمع المعلومات عن هذه المسألة بحيث ييسر إلى أقصى الحدود مهمة الحكومات عند الإجابة عليه ؛

٣ - ويرجو من الأمين العام أن يهذل كل الجهود للحصول على اجابات مفصلة من كل الحكومات ، بحيث يلجأ في حالة الضرورة إلى تداوير يمكن أن تشمل اشتراك مراسلين وطنيين أو ايفاد ممثلين للقيام بزيارات للبلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٣/١٩٧٩ - استمرار أعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة  
التدريب في ذلك الميدان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يأخذ في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان يضع في اعتباره قراره ١٧٤٧ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي يتضمن توصيات بشأن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها ،

واقناعا منه بأن التخطيط المتكامل على الصعيد الوطني هو واحد من أكثر الأدوات فعالية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية ولتزويد السكان بأسرهم بفرص أكبر للاستمتاع بحياة أفضل ،

وان يرى أن تطبيق نهج متكامل انما يتصل بتحقيق تغييرات هيكلية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ،

وان يرى أن التنمية ليست عملية ذات بعد واحد ، وأن لها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية على السواء ،

وان يأخذ في اعتباره حقيقة أن النمو الاقتصادي والتغيير الاجتماعي هما جزآن لا يتجزآن من عملية انمائية وحيدة ومركبة ،  
وان يأخذ في اعتباره المشاكل التي تبرز ، وخاصة في البلدان النامية ، عند تطبيق التنمية المتكاملة ،

١ - يوصي بما يلي :

( أ ) استمرار أعمال التنمية المتكاملة ، بما في ذلك التغييرات الهيكلية الضرورية والتنسيق بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية ؛

( ب ) تعزيز تبادل الخبرات فيما بين البلدان التي طبقت ذلك النهج ، ولا سيما فيما بين البلدان النامية ؛

( ج ) مضاعفة الدراسات الوطنية المناسبة المتعلقة بالتنمية المتكاملة ، وهو الغرض الذي من أجله يطلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقوم بتزويد البلدان بمساعدة تقنية ذات نوعية رفيعة ؛

( د ) عقد حلقات دراسية تدريبية وطنية ودون اقليمية وأقليمية في ميدان التنمية المتكاملة ؛

٢ - ويرجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخبرة العالمية في ميدان التخطيط الاجتماعي والاقتصادي المتكامل ، وهي الخبرة التي يمكن توصية حكومات الدول المهتمة بالأمر بتطبيقها على الصعيد الوطني ، وأن يقدم ذلك التقرير الى لجنة التنمية الاجتماعية للنظر فيه في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٤/١٩٧٩ - السياسة الاجتماعية  
وتوزيع الدخل

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراراته ١٠٨٦ دال ( د - ٣٩ ) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٦٥ و ١٣٢٢ ( د - ٤٤ ) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٢٠٧٤ ( د - ٦٢ ) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والمتعلقة بتوزيع الدخل ،

وان يشير أيضا الى اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والاعلان وبرنامج

العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد الواردين في قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان يشير كذلك الى الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى رجحت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها نسي دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن الموضوع ،  
وان يسلم بأهمية تحقيق توزيع عادل للدخل لكفالة اشتراك الشعب في عملية التنمية ولتحقيق التقدم الاجتماعي ،

وان يساوره القلق ازاء الآثار الضارة للتضخم التي تتعرض لها الفئات السكانية ذات الدخل المنخفض ،

يرجو من الأمين العام أن يضمّن تقريره المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٨ مزيداً من المعلومات الواقعية عن الخبرات التي اكتسبتها البلدان ، التي تنتمي الى النظم الاقتصادية المختلفة ، فيما يتعلق بمختلف أدوات وأساليب التنفيذ المستخدمة لتحقيق توزيع للدخل أقرب الى العدل يتمشى مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة ، والقضاء على حالات الاختلال القائمة بين الريف والحضر ، والتدابير الرامية الى تخفيف الآثار الضارة للتضخم ولتحقيق النفع لقطاعات السكان الضعيفة .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٥/١٩٧٩ - الأعمال التحضيرية لاستراتيجية  
انمائية دولية لعقد الأمم  
المتحدة الانمائي الثالث

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى طلعت فيه الجمعية الى لجنة التنمية الاجتماعية اعداد توصيات بشأن استراتيجية انمائية دولية جديدة ، والى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وان يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والذى يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وان يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجهاتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان يرى أن النظام الاقتصادي القائم ، الذي يفتقر الى العدالة ، هو عقبة رئيسية في طريق التنمية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي للبلدان النامية ،

وان يود تحقيق القضاء العاجل والتام على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، ولاسيما الاستعمار والامبريالية والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبية وسائر أشكال الظلم واستغلال الشعوب ،

واقناعا منه بأن الانفراج والتعايش السلمي والتعاون الودي فيما بين الدول ووقف سباق التسلح ونزع السلاح انما تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ،

وان يساوره القلق ازاء التفاوت المتزايد القائم بين الأحوال المعيشية ومستويات الدخل لدى شعوب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - ويؤكد من جديد الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، لكل الدول في السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي ممارسة السيادة التامة والدائمة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛

٢ - ويؤكد مسيس الحاجة الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس عادل ومنصف ، بوصفه شرطا أساسيا ضروريا للتنمية الاقتصادية وللتقدم الاجتماعي للبلدان النامية ؛

٣ - ويؤكد من جديد أن ازالة جميع أشكال التهيبة والقمع ، مثل الاستعمار والامبريالية والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبية ، تشكل أحد المتطلبات الأساسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي للعالم ؛

٤ - ويؤكد من جديد أيضا على طابع الترايط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المطلب الأساسي المتمثل في ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية للتقدم الاجتماعي خلال تعزيز رفاهية السكان وخلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ، التي تتطلب نهجا موحدا للتنمية ؛

٥ - ويرى أنه ينبغي للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة أن تجسد ، بطريقة ملائمة ، الحاجة الى اعتماد سياسات مناسبة لتعزيز التنمية الاجتماعية ، يحددها كل بلد في

- إطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقا لهيكلة الاجتماعي - الاقتصادي ومرحلة نموه ، بحيث يوضع في الاعتبار أنه يجب أن يكون الهدف النهائي للتنمية هو الزيادة المستمرة لرفاه السكان في مجموعهم على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وعلى أساس التوزيع العادل للفائدة التي تجني منها ؛
- ٦ - ويرى أيضا أنه ينبغي استخدام اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، بحكم كونه وثيقة دولية أساسية في ميدان التنمية الاجتماعية ، بوصفه أحد المبادئ التوجيهية التي يستهدى بها من أجل صياغة الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛
- ٧ - ويؤكد من جديد أهمية تعزيز التغييرات الاجتماعية - الاقتصادية الهيكلية - البعيدة المدى ، حسب الاقتضاء ، لخدمة أهداف العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لتحقيق النفع لمجموع السكان ؛
- ٨ - ويوصي اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية بأن تراعي تمام المراعاة اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وكذلك المداولات في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذا الموضوع ؛
- ٩ - ويقرر النظر في هذا القرار في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى جانب التقرير الذي ستقدمه اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية عملا بالفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ ؛
- ١٠ - ويرجو من الجمعية العامة أن تولي الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الاهتمام الواجب في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٦/١٩٧٩ - معهد الأمم المتحدة لبحوث  
التنمية الاجتماعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس التقرير المتعلق بأنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية خلال الفترة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ( ز ) ،

١ - يسجل مع الارتياح الأعمال التي أنجزها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ؛

- ٢ - ويعرب عن رغبته في أن تكون الأهداف الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية هي المحور الرئيسي والوجهة الرئيسية لأنشطة البحث التي يقوم بها المعهد في السنوات المقبلة ، والتي يجب أن تشمل ، على وجه أخص ، دراسة مستمرة للأشكال والتقنيات البديلة للمشاركة الديمقراطية للشعب في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ٣ - ويوصي بالانضمام في أنشطة المعهد على نطاق متسع بالتعاون مع معاهد البحوث المناسبة وعن طريقها في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، ولاسيما في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٧/١٩٧٩ - التنسيق والمعلومات في  
ميدان الشباب

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ بشأن الشباب في العالم المعاصر ،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وعملية البناء الوطني واشترائه فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين (ج) ،

وان يلاحظ الآراء التي أعربت عنها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين بشأن موضوع الشباب (ط) ، ولاسيما بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٧ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن السنة الدولية للشباب ،

وان يشير الى أن قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يتضمن اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، لا يزال يوفر أساسا نافعاً وحافزاً لمزيد من العمل في ميدان الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية ،

(ج) E/CN.5/575 .

(ط) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤

(E/1979/24) ، الفقرات ١٠٣ الى ١٠٨ .

وان يكرر تأكيد أهمية الدعاية بوصفها أداة لتعزيز المبادئ المبينة في الاعلان ، وان يضع في اعتباره الحاجة المستمرة الى اتخاذ كل التدابير الضرورية لكفالة تنفيذها عالميا وتعريف الرأى العام العالمي بكل الجوانب المتعلقة بما يشغل بال الشباب ،

وان يلاحظ بارتياح كبير أن بعض الوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، قد وضعت اجراءات وبرامج في ميدان الشباب وان اعمالها تكمل على نحو ملحوظ الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة في الميدان نفسه ،

وان يسلم بضرورة حدوث تنسيق أفضل للجهود المبذولة في معالجة المشاكل التي تواجهه الشباب وفي دراسة الطريقة التي تعالج بها تلك المشاكل من قبل الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختلفة ،

وان يذكر بأنه قد رجا ، في قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) ، من الأمين العام أن يقوم ، بغية اعطاء الفعالية لنهج منسق وعملي لسياسات وبرامج الشباب ، بانشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات ينتقى أعضاؤها من الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية مباشرة بسياسات وبرامج الشباب ، وأن يقدم تقريرا عن أعمال فرقة العمل تلك الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يستمر في القيام على نحو منتظم بتحليل وثناء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختلفة التي تتضمن آراء وملاحظات واقتراحات بشأن حالة الشباب في العالم المعاصر واحتياجاته وتطلعاته ، وأن يولي اهتماما خاصا الى مسألة تحسين الوسائل القائمة للتنسيق والتعاون والاتصال في ميدان الشباب داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - ويرجو أيضا من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق كافة وسائل الاتصال المتاحة لديه ، للاعلان على نطاق واسع عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٣ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره لدى اعداد التقارير المتعلقة بالشباب التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الآراء المعرب عنها في هذا الصدد خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية وخلال دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ؛

٤ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي تضم أعضاء منتقنين من الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية مباشرة بسياسات وبرامج الشباب .

## القرار ٢٨ / ١٩٧٩ - تهني وتحنين الأطفال

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع اعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة  
بتهني واحتضان الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي ( ي ) ،

واقتراناً منه بوجود اتخاذ التدابير المناسبة لتعليم الجمهور بغية زيادة الوعي المجتمعي  
بوجود أطفال ذوي احتياجات خاصة ،

وان يدرك كل الادراك الحاجة الملحة الى اشتراك الحكومات بشكل أكثر ايجابية في معالجة  
مسائل الأسرة ورعاية الطفولة ،

وان يسلم بأن الحكومات مسؤولة عن تقرير مدى كفاية خدماتها الوطنية المخصصة للأطفال  
وعن التعرف على أولئك الأطفال الذين لا تلبى الخدمات القائمة احتياجاتهم ،

وان يشير الى قراره ١٩٢٥ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، والذي قرر  
فيه أنه ينبغي أيضاً لفريق الخبراء ، الذي كان سيعمد مشروع اعلان ، أن يقوم بصياغة مبادئ  
توجيهية تستفيد بها الحكومات لدى تنفيذ المبادئ ،

١ - يحيط علماً بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها  
السادسة والعشرين<sup>(ك)</sup> المتعلقة بمشروع اعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتهني  
واحتضان الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي ، ويرفع مشروع الاعلان<sup>(ل)</sup> الى الجمعية العامة  
لكي تنظر فيه بصورة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ - ويرجو من الأمين العام أن يحيل نص مشروع الاعلان الى كل الدول الأعضاء بهدف  
الحصول على تعليقاتها على المسألة وتقديم النتائج الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة  
والثلاثين ؛

٣ - ويوجه نظر الجمعية العامة الى أن لجنة التنمية الاجتماعية قد أعربت في دورتها

( ي ) E/CN.5/574 .

( ك ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم

٤ (E/1979/24) .

( ل ) انظر الوثيقة (E/CN.5/574) ، الفصل الرابع .

السادسة والعشرين عن رغبتها في أن يؤذن للأمين العام ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لاعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني واحتضان الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي ورهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية لذلك الغرض ، بأن يدعو للاجتماع فريقا من الخبراء ، يتمتع أفرادهم بخبرة ذات صلة بميدان رعاية الأسرة والطفولة ويمثل كل المناطق الجغرافية ، لصياغة مبادئ توجيهية تستفيد بها الحكومات لدى تنفيذ تلك المبادئ .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٢٩/١٩٧٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس  
المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يلاحظ من تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (٢) ان الأمانة العامة قد حققت تقدما كبيرا في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وان يدرك الحاجة الى جهود منسقة لتأمين النجاح للمؤتمر السادس ،

وان يسلم بأن فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي ، وهو وحدة تابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، مكلف بالاعداد الفني للمؤتمر السادس ،

وان يلاحظ أن نية الأمين العام تتجه الى الاحتفاظ في مقر الأمم المتحدة بأربع وظائف من فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي للاعداد للمؤتمر ،

وان يؤكد من جديد تأييده لخطط الأمين العام فيما يتعلق بنقل فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي ،

وقد أحاط علما بقراري الجمعية العامة ٣١/١٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٣/١٨١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

يرجو من الأمين العام أن يدرس ، رغم ذلك ، امكانية التأجيل المؤقت لنقل موظفي فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي المشتركين في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك حتى نهاية المؤتمر .

الجلسة العامة ١٤  
٩ أيار/مايو ١٩٧٩

القرار ٣٠ / ١٩٧٩ - توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،  
واقترعا منه باستصواب زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، على النحو الذي  
اقترحته اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها الى ٢٧ عضوا ؛

٢ - ويقرر أن توزع المقاعد في اللجنة على النحو التالي :

سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛

ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛

ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية وغيرها .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار / مايو ١٩٧٩

القرار ٤٥ / ١٩٧٩ - انشاء فريق عامل مخصص معني بالجوانب  
الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي  
تضطلع بها الأمم المتحدة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ و ١٩٧٨ / ٣٥  
المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ، وكذلك  
مقره ٧ / ١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

وان يضع في اعتباره الآراء المعرب عنها في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي الدورة  
السادسة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية (ن) بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم  
المتحدة ،

١ - يقرر انشاء فريق عامل مخصص يتألف من عشرة خبراء ، اثنين من كل منطقة ، ويتخذ  
له كأساس أحكام القرارات والمقررات التي تشكل السند التشريعي للجوانب الاجتماعية لأنشطة التنمية  
التي تضطلع بها الأمم المتحدة و / أو يكون لها أثر مباشر على تلك الجوانب ، ولا سيما قرارات  
الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتضمن  
اعلان التقدم في الميدان الاجتماعي ، و ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر  
١٩٦٩ المتعلق بتنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في  
٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة  
الثاني للتنمية ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ،  
والذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١  
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول  
وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق  
بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٢ / ١٩٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق  
باعداد تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة و ٣٣ / ١٩٣ المؤرخ في ٢٩  
كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم  
المتحدة الانمائي الثالث ، وتكون له الولاية التالية :

( أ ) أن يدرس فعالية تنفيذ القرارات والمقررات السالفة الذكر داخل الأمم المتحدة فيما  
يتعلق بالجوانب الاجتماعية للتنمية ، واضعاً في اعتباره ضرورة تحقيق التكامل بين الجوانب الاجتماعية  
والاقتصادية للتنمية ؛

( ن ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤

(E/1979/24) ، الفصل الثالث .

- (ب) أن يضع توصيات من أجل تحسين أساليب معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية داخل الأمم المتحدة في ضوء الأهمية التي أولتها الجمعية العامة للنهج الموحد للتنمية (س) مراعيًا حسب مقتضى، ماتم مؤخرًا من الدراسات والتحليلات المناسبة بشأن هذا الموضوع ؛
- ٢ - ويأذن لرئيسه بتعيين أعضاء الفريق العامل المخصص ؛
- ٣ - ويقرر أيضًا أن يدعى الفريق العامل المخصص الى الاجتماع في أقرب وقت ممكن وأن يختتم أنشطته في وقت يسمح له بتقديم تقريره الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ؛
- ٤ - ويرجو من الأمين العام التماس موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أعمال الفريق العامل المخصص ؛
- ٥ - ويقرر كذلك أن تحل أحكام هذا القرار محل أحكام قرار المجلس ٢٠٧٩ (د-٦٢) .
- الجلسة العامة ١٨  
١١ أيار/مايو ١٩٧٩

المقرر ٢٢/١٩٧٩ - احالة التقارير بشأن مسائل التنمية  
الاجتماعية الى الجمعية العامة  
للنظر فيها

- في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، قرر المجلس أن يأذن للأمين العام باحالة التقارير التالية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :
- ( أ ) تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (ع) ومرفقه ؛ (فا)
- (ب) أنماط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛ (ص)
- (ج) تقرير مرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين ؛ (ق)

(س) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٠٩ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ومقررها ٤١٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن نهج موحد لتحليل التنمية وتغطيتها .

(ع) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.1 .

(فا) Add.3 و E/CN.5/557/Add.2 .

(ص) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.3 .

(ق) E/CN.5/562 .

- ( د ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛ ( ر )  
( هـ ) تقرير الأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية  
وتخطيطها ؛ ( ش )  
( و ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم  
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وفي عملية البناء  
الوطني واشتراكه فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . ( ت )

المقرر ٢٣/١٩٧٩ - تثبيت ستة أعضاء في مجلس معهد الأمم  
المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

- في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، ثبت المجلس على ترشيح لجنة  
التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين للأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في مجلس معهد  
الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ :
- اتشولا بالا اوكيو ( كينيا )  
ك. ن. راج ( الهند )  
يوجين ب. سكولنيكوف ( الولايات المتحدة الأمريكية )  
فيرا نيتراي ( بنغلاديش )  
بول - مارك هنري ( فرنسا )  
وثبت المجلس أيضا ترشيح رودولفو ستافنهاغن ( المكسيك ) لفترة اضافية مدتها سنتان وتبدأ  
في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

( ر ) E/CN.5/563 .

( ش ) E/CN.5/566 .

( ت ) E/CN.5/575 .

المقرر ٢٤/١٩٧٩ - اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما باعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين ، ( ف ) عدل نصه وفقا للمقرر الحالي ، وقرر أن يسترعي انتباه الجمعية العامة اليه في دورتها الرابعة والثلاثين بوصفه جزءا من الوثائق المقدمة تحت مسألة السنة الدولية للمعوقين .

مرفق

اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

المادة ١

من حق كل أصم - مكفوف التمتع بالحقوق الشاملة التي يضمنها لجميع الناس الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالحقوق المتاحة لجميع المعوقين في اعلان حقوق المعوقين .

المادة ٢

يحق للصم المكفوفين ان يتوقعوا من جميع الحكومات والمدراء وموظفي التعليم واعادة التأهيل وعامة الناس الاعتراف بقدراتهم وأمانيتهم في أن يحيوا حياة طبيعية ضمن مجتمعاتهم ومقدرتهم على ذلك ، واحترام هذه القدرات والأمانيتهم .

المادة ٣

للصم المكفوفين الحق في تلقي أفضل ما يمكن من العلاج والعناية الطبية لاستعادة البصر والسمع وكذلك الخدمات اللازمة للانتفاع بما تبقى لديهم من البصر والسمع بما في ذلك توفير المساعدات البصرية والسمعية الأكثر فعالية والتدريب على الكلام ، وعند الاقتضاء ، وغير ذلك من أشكال اعادة التأهيل التي تهدف لتحقيق أقصى ما يمكن من استقلال .

( ف ) اعتمده في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ مؤتمر هيلن كيلر العالمي المعني بتقديم الخدمات الى الشباب والبالغين الصم - المكفوفين .

#### المادة ٤

للصم المكفوفين الحق في الأمن الاقتصادي لضمان مستوى حياة مقبول ولهم حق العمل الآمن المتناسب مع قدراتهم ومقدرتهم أو حق مباشرة أية مهام هادفة أخرى توفر لهم ما يلزم من أجلها من تعليم وتدريب .

#### المادة ٥

للصم المكفوفين الحق في الحياة حياة مستقلة كأعضاء مدمجين في العائلة والمجتمع ، بما في ذلك حق الحياة المستقلة أو الزواج وإنشاء العائلة . وإذا كان الأصم المكفوف يعيش ضمن عائلة تقدم السلطات المختصة أكبر ما يمكن من دعم للعائلة بكاملها . وفي حال استصواب الرعاية المؤسسية تقدم هذه الرعاية في أجواء وظروف تشابه الحياة العادية الى أقصى درجة ممكنة .

#### المادة ٦

للصم المكفوفين الحق في الحصول ، دون أى كلفة ، على خدمات مترجم يمكنهم التفاهم معه بصورة فعالة من أجل البقاء على اتصال بالآخرين وبالبيئة .

#### المادة ٧

للصم المكفوفين الحق في الاطلاع على الاخبار الجارية والحصول على المعلومات ومواد المطالعة والمواد التعليمية بالوسيلة والشكل الذين يمكنهم تمثيلهما . وتقدم الوسائل التقنية التي يمكن ان تساعد على تحقيق هذا الغرض كما ينبغي تشجيع البحث في هذا المجال .

#### المادة ٨

للصم المكفوفين الحق في ممارسة أنشطة أوقات الفراغ الترفيهية التي يجب أن تقدم لفائدتهم ، كما لهم الحق في تنظيم نواديهم أو جمعياتهم الخاصة وفرصة القيام بذلك بغرض تحسين أنفسهم ووضعهم الاجتماعي .

#### المادة ٩

للصم المكفوفين الحق في أن يستشاروا في كافة المسائل التي تهمهم بصورة مباشرة وكذلك الحق في المشورة والحماية القانونيتين ضد الانتقاص غير اللائق لحقوقهم بسبب عاهاتهم .

\*

وفيما يلي تعريف الصم المكفوفين لأغراض تنفيذ الاعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين :  
 " الاشخاص الذين يعانون من نقص كبير في البصر والسمع بحيث يسبب اجتماع  
 الاثنين صعوبة عظيمة في متابعة مهارات التعلم والمهارات المهنية والهوايات والمهارات  
 الاجتماعية " .

المقرر ٢٥ / ١٩٧٩ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم  
 المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة  
 المجرمين

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، قرر المجلس الموافقة على النظام  
 الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الوارد أدناه .

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة  
 ومعاملة المجرمين

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وأي عدد تدعو الحاجة اليه من الممثلين  
 الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المسمون

المادة ٢

يجوز لأحد الممثلين المناوبين أو أحد المستشارين أن يقوم ، لدى تسميته من قبل رئيس  
 الوفد ، بعمل الممثل .

## تقديم وثائق التفويض

### المادة ٣

- ١ - يقوم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية باصدار وثائق تفويض الممثلين .
- ٢ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء المندوبين المناوبين والمستشارين الى الأمين التنفيذي للمؤتمر ، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتقدم الى الأمين التنفيذي أيضا أية تغييرات لاحقة في تكوين الوفود .

## لجنة وثائق التفويض

### المادة ٤

- ١ - تكون هناك لجنة لوثائق التفويض من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح من الرئيس . ويكون تكوينها ، بقدر الامكان ، نفس تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة .
- ٢ - تقوم لجنة وثائق التفويض نفسها بانتخاب رئيس وأي عدد آخر تراه ضروريا من أعضاء المكتب من بين ممثلي الدول المشتركة .
- ٣ - تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا عنها الى المؤتمر .

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

- يحق للممثلين أن يشتركوا اشتراكا مؤقتا في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في أمر وثائق تفويضهم .

## الفصل الثاني

### أعضاء المكتب

## انتخابهم

### المادة ٦

- ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة رئيسا وعددا من نواب الرئيس ومقررا عاما ،

ورئيسا لكل شعبة من الشعب على النحو المنصوص عليها في المادة ٤٤ ، بحيث يصل مجموع عدد أعضاء المكتب الى ٢٥ عضوا . ويشكل هؤلاء الأعضاء الخمسة والعشرون مكتب المؤتمر ، ويتم انتخابهم على أساس تأمين طابعه التمثيلي .

### الرئيس بالنيابة

#### المادة ٧

- ١ - اذا وجد الرئيس أن هناك ما يدعو الى التغيب عن احدى الجلسات أو عن جزء منها ، قام بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بالنيابة من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

### استبدال الرئيس بآخر

#### المادة ٨

- اذا عجز الرئيس عن القيام بوظائفه ، يتم انتخاب رئيس جديد .
- حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

#### المادة ٩

- لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت ، بل يعين عضوا آخر من أعضاء وقده ليقوم بالتصويت بدلا منه .

### الفصل الثالث

#### مكتب المؤتمر

### الرئيس

#### المادة ١٠

- يتولى الرئاسة في مكتب المؤتمر رئيس المؤتمر أو من يسميه ، في حالة غيابه ، من نواب الرئيس .

## الأعضاء البديلون

### المادة ١١

- ١ - اذا تغيب رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس أو المقرر العام عن إحدى جلسات المكتب ، جازله أن يسمى عضوا من وفده بوصفه بديلا له .
- ٢ - يقوم رئيس أى من الشعب ، في حالة تغيبه ، بتسمية عضو آخر من أعضاء مكتب الشعبة ، أو يقوم ، في حالة عدم وجود مثل هذا العضو ، بتسمية عضو من أعضاء الشعبة . غير أنه لا يحق لمثل هذا البديل الاشتراك في التصويت اذا كان من الوفد نفسه الذى ينتهي اليه عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر .

## وظائف مكتب المؤتمر

### المادة ١٢

- ١ - يقوم مكتب المؤتمر ، بالاضافة الى اضطراره بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ، ويضطلع ، رهنا بقرارات المؤتمر ، بالسهر على تنسيق أعماله .
- ٢ - يجوز لمكتب المؤتمر ، بناء على طلب رئيس إحدى الشعب ، أن يعدل توزيع الاعمال على الشعب .

## الفصل الرابع

### الأمانة

## واجبات الأمين العام

### المادة ١٣

- ١ - الأمين العام للمؤتمر هو الأمين العام للأمم المتحدة . ويعمل هو ، أو ممثله ، بصفته تلك في كل جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية .
- ٢ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر وأجهزته الفرعية ويقوم بتوجيههم .

## واجبات الأمانة

### المادة ١٤

- تقوم أمانة المؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :
- ( أ ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية ؛
  - ( ب ) استلام وترجمة واستنساخ وتوزيع وثائق المؤتمر ؛
  - ( ج ) نشر وتعميم وتقرير المؤتمر ووثائقه الرسمية ؛
  - ( د ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
  - ( هـ ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة ولحفظها ؛
  - ( و ) القيام ، بوجه عام ، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

## بيانات الأمانة

### المادة ١٥

للأمين العام ، أو أى موظف في الأمانة يسميه لهذا الغرض ، أن يدلي في أى وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أية مسألة قيد النظر .

## الفصل الخامس

### تصريف الأعمال

## النصاب القانوني

### المادة ١٦

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المداولات عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أى قرار .

## الصلاحيات العامة للرئيس

### المادة ١٧

١ - يتولى الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا

النظام ، رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وعلان المقررات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية . ويكون للرئيس ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر ائفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو ائفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهامه ، تحت سلطة المؤتمر .

### النقاط النظامية

#### المادة ١٨

يجوز لأى ممثل ، رهنا بأحكام المادة ٣٦ ، أن يشير نقطة نظامية في أى وقت من الأوقات ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أى يطعن في قرار الرئيس ، ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ولا يجوز للممثل الذى يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

### الكلمات

#### المادة ١٩

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على اذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٢ الى ٢٥ ، بدعوة المتكلمين الى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابداءهم الرغبة في الكلام . ويكلف الأمين التنفيذى بوضع قائمة بأسماء المتكلمين .

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت اقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين ان يتكلموا في مسألة ما ، ويطرح للتصويت فوراً أى اقتراح بشأن مثل هذا التحديد . وفي أية حال ، يحدد الرئيس لكل كلمة في مسألة اجرائية مدة أقصاها خمس دقائق . وانا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، ينبهه الرئيس دون ابطاء الى مراعاة النظام .

## الأسبقية

### المادة ٢٠

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أحد الأجهزة الفرعية أو ممثل آخر لها بغية شرح النتائج التي خلص اليها ذلك الجهاز .

### اقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢١

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، ويجوز له أن يعلن ، بموافقة المؤتمر ، اقفال القائمة . وحين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الاقفال نفس المفعول الذي يكون للاقفال عملا بالمادة ٢٥ .

### حق الرد

### المادة ٢٢

يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أى دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز اعطاء فرصة الرد الى أى ممثل آخر . وينبغي أن تكون مثل هذه الردود موجزة بقدر الامكان .

### تعليق الجلسة أو رفعها

### المادة ٢٣

يجوز لأى ممثل ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ ، أن يقترح في أى وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فورا .

### تأجيل المناقشة

### المادة ٢٤

لأى ممثل أن يقترح في أى وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويسمح بالكلام ، لاثنتين من الممثلين المؤيدين للاقتراح واثنين من المعارضين له ، بالإضافة الى مقدم الاقتراح ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فورا .

## اقفال باب المناقشة

### المادة ٢٥

لأى ممثل أن يقترح في أى وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر ، سواء أهدى أو لم يبد أى ممثل آخر رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير ممثليــــن اثنين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً .

### ترتيب الاقتراحات

### المادة ٢٦

رهنأ بأحكام المادة ١٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

( أ ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

( ب ) اقتراح رفع الجلسة ؛

( ج ) اقتراح تأجيل المناقشة ؛

( د ) اقتراح اقفال باب المناقشة .

### البنود المعروضة للنظر

### المادة ٢٧

ينظر المؤتمر في بنود جدول الأعمال التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على توصية لجنة منع الجرائم ومكافحتها .

### المقترحات والتعديلات

### المادة ٢٨

تقدم المقترحات ، في العادة ، كتابة ، وتسلم الى الأمين التنفيذي ، الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود بكل اللغات الرسمية للمؤتمر . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت ما لم تكن قد عممت نسخ منه على كل الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة . غير أنه

يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات أو الاقتراحات المتعلقة بالاجراءات ، أو النظر فيها ، حتى لو كانت هذه التعديلات والاقتراحات لم تعمم أصلا أو لم تعمم إلا في اليوم ذاته .

### سحب المقترحات والاقتراحات

#### المادة ٢٩

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولأى ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .

### البت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٣٠

رهنًا بأحكام المادة ١٨ ، يطرح للتصويت أى اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أى مسألة أو اعتماد مقترح مقدم اليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو قبل اجراء التصويت على المقترح المعني .

### اعادة النظر

#### المادة ٣١

متى اعتمد مقترح أو اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في أى اقتراح باعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم تطرح المسألة فورا للتصويت .

### الفصل الثالث

#### التصويت

### حقوق التصويت

#### المادة ٣٢

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

## الأغلبية اللازمة

### المادة ٣٣

- ١ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك .
- ٢ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل الأخرى بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين مالم يقرر المؤتمر غير ذلك ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي على خلاف ذلك . وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي ، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً .
- ٣ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فسيعدّون غير مصوتين .

## طريقة التصويت

### المادة ٣٤

فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٤ ، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي ، ولكنه يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء ، وعندئذ يجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداءً بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة باسمها ، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .

## تعليق التصويت

### المادة ٣٥

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم . ولا يجوز لممثل دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه .

## القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

### المادة ٣٦

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يسمح لأى ممثل بالكلام إلا بعد أن تعلن نتيجة التصويت ، وذلك باستثناء الكلام في نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

### تجزئة المقترحات

### المادة ٣٧

لأى ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح . وانا اعترض على طالسب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . وانا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت أجزاء المقترح التي جرى اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وانا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح ، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه .

### التعديلات

### المادة ٣٨

التعديل هو مقترح لا يستهدف شيئا آخر سوى ادخال اضافة على مقترح آخر أو الحذف منه أو تنقيح جزء منه . وتعتبر كلمة " مقترح " في هذا النظام متضمنة للتعديلات ، مالم يحدد خلاف ذلك .

### ترتيب التصويت على التعديلات

### المادة ٣٩

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا . وانا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، فان المؤتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الاصيل ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا انه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فان هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وانا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

## ترتيب التصويت على المقترحات

### المادة ٤٠

إذا قُدم مقترحان أو أكثر ، خِلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة ، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك . وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترح ما ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

## الانتخابات

### المادة ٤١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري مالم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالة الانتخابات التي لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب التي سيتم شغلها بالانتخابات .

### المادة ٤٢

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية .

## الفصل السابع

### الأجهزة الفرعية

## الشعب والشعب الفرعية وأفرقة العمــــل

### المادة ٤٣

يكون هناك عدد من الشعب الجامعة ، بالقدر الذي يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من آن لآخر بناءً على توصية لجنة منع الجرائم ومكافحتها . ولكل شعبة أن تنشئ شعباً فرعية وأفرقة عاملة ، بالقدر الذي تسمح به التسهيلات المتاحة .

## أعضاء المكاتب

المادة ٤٤

- ١ - بالإضافة الى رئيس الشعبة الذى ينتخبه المؤتمر عملاً بأحكام المادة ٥ ، تنتخب كل شعبة بنفسها نائبين للرئيس ومقررًا من بين ممثلي الدول المشتركة .
- ٢ - تقوم كل شعبة فرعية وكل فريق عامل بانتخاب رئيس وما لا يزيد عن نائبين للرئيس من بين ممثلي الدول المشتركة .

## المواد المنطبقة

المادة ٤٥

- تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس الواردة أعلاه ، مع التعديل المقضى حسب الأحوال ، على أعمال الأجهزة الفرعية ، على أنه :
- ( أ ) يجوز لرؤساء الأجهزة الفرعية ، عدا الشعب المشار إليها في المادة ٤٣ ، أن يمارسوا حق التصويت ؛
- ( ب ) تشكل أغلبية الممثلين في أى جهاز فرعي ندى عضوية محدودة نصاها قانونيا ؛
- ( ج ) يتم اتخاذ مقررات الأجهزة الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، وذلك باستثناء مقررات إعادة النظر التي تستلزم الأغلبية التي حدتها أحكام المادة ٣١ .

## اللغات الرسمية

المادة ٤٦

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمؤتمر .

## الترجمة الشفوية

المادة ٤٧

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأى لغة من اللغات الرسمية للمؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الرسمية الأخرى .

٢ - يجوز الادلاء ببيانات بلغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر ، اذا كان المتكلم قد تدبر أمر الترجمة الشفوية لبيانه الى احدى اللغات الرسمية . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا ، لدى ترجمة البيان الى اللغات الرسمية الأخرى للمؤتمر ، الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الأولى .

### لغات الوثائق الرسمية

#### المادة ٤٨

يتم توفير الوثائق الرسمية باللغات الرسمية للمؤتمر .

### التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٤٩

تعدّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر والشعب . وتعدّ مثل هذه التسجيلات لجلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما تقرر الهيئة المعنية ذلك .

### الفصل التاسع

#### تقرير المؤتمر

#### المادة ٥٠

- ١ - يعتمد المؤتمر تقريراً يعدّ المقرر العام مشروعه .
- ٢ - يوزع التقرير على كل الدول وكل المشاركين الآخرين في المؤتمر في أسرع وقت ممكن عملياً وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اختتام المؤتمر .

### الفصل العاشر

#### الجلسات العلنية والسرية

### مبادئ عامة

#### المادة ٥١

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أجهزته الفرعية ، فيما عدا مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ، علنية ، مالم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

٢ - يعقد مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض جلسات سرية مالم تقرر الهيئة المعنية  
خلاف ذلك .

### الفصل الحادى عشر المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

#### المادة ٥٢

للممثلين الذين يسميهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاشتراك في مداولات المؤتمر وأجهزته  
الفرعية .

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في  
دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية  
العامة بصفة مراقبين

#### المادة ٥٣

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في  
دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة ، الحق في الاشتراك  
بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وأفرقة العاملة ،  
وحسبما يقتضى الحال ، في أجهزته الفرعية الأخرى .

ممثلو حركات التحرير الوطني

#### المادة ٥٤

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة  
مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وأفرقة العاملة ،  
وحسب مقتضى الحال ، في أجهزته الفرعية الأخرى .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها

#### المادة ٥٥

للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية

للطاقة الذرية أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وافرقته العاملة ، وحسب الاقتضاء ، في أجهزته الفرعية الاخرى .

#### مراقبو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

#### المادة ٥٦

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الدولية الحكومية الاخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وأفرقته العاملة ، وحسب الاقتضاء ، في أجهزته الفرعية الاخرى .

#### مراقبو المنظمات غير الحكومية

#### المادة ٥٧

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور المؤتمر ، أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وأفرقته العاملة .

#### الأفراد من الخبراء والخبراء الاستشاريين

#### المادة ٥٨

١ - للأمين العام أن يدعو الأفراد الخبراء في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين لحضور المؤتمر بصفاتهم الفردية ، ولهم أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر وشعبه وشعبه الفرعية وأفرقته العاملة .

٢ - للأمين العام أن يدعو عددا صغيرا من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر على نفقة الأمم المتحدة . ويولي الأمين العام الاعتبار الواجب ، عند دعوة مثل هؤلاء الخبراء الاستشاريين ، الى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وللخبراء الاستشاريين المدعوين على هذا النحو أن يقوموا ، حسب الاقتضاء ، بإثارة المناقشات في الشعب والشعب الفرعية والأفرقة العاملة للمؤتمر ، وأن يشتركوا فيها .

#### البيانات المكتوبة

#### المادة ٥٩

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة المتصلة بأعمال المؤتمر التي يقدمها الممثلون المسمون

أو الأفراد من الخبراء أو المراقبون المشار إليهم في المواد ٥٢ إلى ٥٨ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة بقصد التوزيع ، شريطة أن يتعلق البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية بموضوع تتمتع فيه تلك المنظمة بكفاءة خاصة .

### الفصل الثاني عشر

## تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

### طريقة تعديله

#### المادة ٦٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين بناءً على توصية من مكتب المؤتمر .

### طريقة وقف العمل به

#### المادة ٦١

للمؤتمر أن يوقف بقرار منه العمل بأى مادة من مواد هذا النظام ، شريطة أن يكون قد تم الإشعار باقتراح الوقف قبل ٢٤ ساعة ، وهو شرط يمكن التنازل عنه اذا لم يعترض أى من الممثلين . وللاجهزة الفرعية أن تتجاوز ، بالموافقة الجماعية ، عن تطبيق المواد المتعلقة بها . ويكفون أى وقف محدودا بفرض محدد وصين ، وبفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

### التنقيح الدورى للنظام

#### المادة ٦٢

عقب انتهاء كل مؤتمر ، تقدم لجنة منع الجرائم ومكافحتها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ما تراه ضروريا من توصيات بشأن تعديل هذا النظام .

### المقرر ٢٦ / ١٩٧٩ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين . ( ح )

( خ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤ . ( E/1979/24 )